شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مناسك الحج والعمرة

المؤلف

أحمد بن أحمد بن سلامة

٥٨٤٣

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٨٤٣ ف ١٤٦٧/ ٢
العنوان: مجموع فيه عدة رسائل
المؤلف: القليوبي + حسن + محمد - ١٠٦٩هـ
تاريخ النسخ: ـ لا تستخرج بجزئي تقريباً ـ
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ٤٩ ق
ملاحظات: ـــــ

٢١٦ب٢٠٨
م

مناسك في أعمال الحج، للقليوبي، أحمد بن أحمد - ١٠٦٩هـ) ، بخط عمر بن محمد الحاج على في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً .

٥٨٤٣ م ١
١٤ ق ١٥ س ١٦x١٠٫٥سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ب - ١٤أ) ، خطها نسخ معتاد .
معجم المؤلفين ١: ١٤٨، هدية العارفين ١: ١٦١

١٤٦٧/ ج
١٤١١/١٢/٢٤هـ
١ - العبادات الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

٢١٦ب٢٠٨
م

مختصر في مناسك الحج، بخط عمر بن محمد ابن حسن بن محمد الحاج على الشافعي الاشعري سنة ١٣٤٠هـ .

٥٨٤٣ م ٢
٢٩ ق ١٥ س ١٦x١٠٫٥سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٥ب - ٤٣ب) خطها نسخ معتاد .

١٤٦٧/ ج
١٤١١/١٢/٢٤هـ
١ - العبادات الفقه الاسلامي وأصوله
أ - الناسخ ب - تاريخ النسخ .

٢١٦ب٢٠٨
م

مناسك في أعمال الحج، للكردي، مصطفى بن محمد بخدا المرزفوي، القرن الثالث عشر الهجري تقديراً .

٥٨٤٣ م ٣
٥ ق ١٥ س ١٦x١٠٫٥سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٤٥ب - ٤٩أ) ، خطها نسخ معتاد .

١٤٦٧/ ج
١٤١١/١٢/٢٤هـ
١ - العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ .

Copyrighted © King Saud University

الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: مجموع ٥٨٤٣
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي اوضح المناسك للسالكين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه قدوة كل
سالك ومقتد فهذه نبذة من مناسك
الحج والعمرة على مذهب امامنا الشافعي رضي الله
عنه جعلتها مرتبة على الاعمال من حين خروج
الحاج من بلده الى مفارقة مكة وعلى زيارة
الرسول محمد صلى الله عليه وسلم واله سبحانه
الموفق فاقول اعلم انه يجب على كل من
اراد السفر استيذان رب الدين ثم يتعلم
رضاه عن وفائه ويستحب لمن يستأ
ذن الموجود من ابويه ان اراد حجة الفرض
والوجوب ويستحب له عند الخروج من منزله
ان يصلي ركعتين يقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية

وقف

الثانية سورة قل هو الله احد ويستحب
ان يودع اهله وجيرانه واصحابه وان
يكون خروجه في يوم الخميس ثم يوم الاثنين
ثم يوم السبت ويقول عند خروجه اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك
توكلت وان يدعو لنفسه ويدعو له
اصحابه بهذا الدعاء وهو اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ويسر لي الخير
حيث كنت اللهم استودعك ديني
وامانتي وخواتيم عملي واذا اراد الركوب
بسم الله وبالله توكلت على الله واذا
ركب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد ويستحب جناب

وقف

التنبيه المفرط والدوام على الطهارة و
المحافظة على الصلوات المندوبة ويجب
المحافظة على المفروضة وله بعد مجاوزة
سور بلده او عمرانها ان يقصر الرباعية
وهي الظهر والعصر والعشاء ان يصلي
كل منها ركعتين فينوي بقلبه ويقول
بلسانه ايصلي فرض الظهر مقصورة الله
اكبر ويقول في الاخيرتين كذلك وله ايضا
ان يجمع بين الظهر والعصر سواء قصرهما
ام لا في وقت ايهما شاء والافضل ان يكون
في الوقت الذي يكون نازلا فيقول بلسانه
مع نيته بقلبه اصلي الظهر مقصورة
مجموعة الله اكبر وكذلك في العصر فان
قدم العصر في وقت الظهر وجب المبادرة
باحرامه بالعصر عقب فراغه من الظهر

واذا

وقف

واذا اخر الظهر وجب عليه ان ينوي قبل
خروج وقتها تاخيرها الى وقت العصر فان
لم ينو حرم عليه وصارت قضاء ويفعل في
جمع المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر
ويصلي بالوضوء في المحال التي يغلب فيها وجود
الناس في غيبة عنه كبعض المنازل والا
فيصلي بالتيمم فيضع يديه على تراب طاهر
لم غبار وينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت استباحة التيمم لفرض
الصلاة او نويت استباحة فرض الصلاة
ويمسح جبهته ثم يضع يديه على التراب
ويمسح يده اليمنى باليسرى وعكسه وسنه
عبها بالمسح ثلاثة مرة او اكثر وفعل ذلك لكل
صلاة فرض وان لم يحدث وله ان يصلي
النوافل على الدابة ولو لغير جهة القبلة

حيث كانت جهة مقصده واما الفرض
فان كان مستقبل القبلة والدابة واقفة
او زمامها في يد غيره صح والا فينزل ويصلي
على الارض واذا اشرف على قرية او منزل سن
له ان يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير
اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل منزلا
قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق واذا وصل الى محل الاحرام مثل راس
ستة ان يتوضا او يغتسل وهو افضل او
يتيمم اذا لم يجد الماء وان يحلق شعر راسه
ويقلم اظفاره ويقص شاربه وينتف ابطه
ويحلق عانته وينوي في غسله سنة الاحرام
فيقول بلسانه مساعدا لقلبه نويت سنة
غسل الاحرام ويتطيب بما قدر عليه من

الطيب

الطيب وافضله المسك المذاب بما الورد
ثم يقصد المسجد ان كان في طريقه المحل مسجدا
او سهل عليه حضوره فيصلي فيه او في محله
ان لم يسهل حضوره ركعتين ينوي بهما
سنة الاحرام فيقول بلسانه موافقا لقلبه
نويت اصلي ركعتين سنة الاحرام ويقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل
هو الله احد ثم يجب عليه ان ينوي الاحرام
بالحج ان اراده او بالعمرة ان اراده او بهما
ان اراد هما والافضل الاول فيقول بلسانه
موافقا لقلبه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
ثم يقول ولو بلا رفع صوت لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك

www.anjkah.net

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى
آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابرا
هيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم انى اسئلك رضاك والجنة واعوذ
بك من سخطك والنار ويستحب الاكثار
من ذلك ويتاكد ذلك عند تغير
الاحوال من الصعود والهبوط والركوب
والنزول وفراغ الصلاة واقبال الليل
واقبال النهار واذا نوى الاحرام كما ذكر
حرم عليه امور منها ستر شئ من راس
الرجل ووجه المراة وان قل مما يعد في عرف
الناس ساترا كطين وخيط وعصابة اولا يعد
في عرف الناس ساترا لكن قصد به الستر

كقفة

كقفة قصد بوضعها على راسه الستر
وستر بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة
بمخيط فان فعل ذلك وجبت عليه الفدية و
ان احتاج الى ذلك لنحو حر وبرد ومنها استعمال
الطيب وهو ما يقصد رائحته في عرف الناس
كالمسك والكافور والزعفران والعود في بدنه
او ملبوسه ولو في داخل جوفه الا اذا كان في
طعام وقد استهلك طعمه وريحه فلا يحرم
تناوله وان بقي لونه ومنها استعمال الدهن
كالزيت في راسه او لحيته ولو لحية امراة
ومنها ازالة شئ من شعر بدنه وظفره
ومنها الجماع ومقدماته كالتقبيل واللمس
بشهوة ومنها الاصطياد لشئ من المأكول
البري الوحشي كالحمام والغزال واذا وصل
الى ارض الحرم وهي معروفة الان

يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على
النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك
واجعلني من اوليائك واهل طاعتك واذا دخل
في ذلك الارض حرم قطع او قلع شيء من شجر ذلك
الارض الرطب الا ما يخلق من الاعصان الرطبة
كالسواك فلا يحرم قطعها ومثل الشجر الحشيش
فيحرم قطعه وقلعه وان اراد بيعه واذا وصل الى مكة واراد دخولها استحب له ان
يغتسل وينوي بقلبه الغسل لدخول مكة والافضل ان يقول بلسانه موافقا لقلبه نويت
الغسل لدخول مكة فاذا وصل الى المحل الذي
يقال له المدعى استحب له ان يقول رافعا يديه
اللهم ان هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزدت شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما

وبدا

وبدا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ثم يدعوا بما احب وافضل ذلك سوال
المغفرة ثم اذا وصل الى المسجد استحب له ان يدخل
من باب السلام وان لم يكن في طريقه فاذا
دخل المسجد طاف بالبيت فيأتي الحجر الاسود
ويحاذيه او بعضه بجميع شقه الايسر ويستحب
للمحرم ويجب في غيره ان ينوي الطواف بقلبه
والافضل ان يقول بلسانه نويت الطواف لله
تعالى ثم يقبل الحجر قائلا بسم الله والله
اكبر ويقتدل وعشي تلقاء وجهه فاذا مشى
قبل ان يقتدل لم يصح طوفه والاحوط ان
يرجع بظهره بعد ان يقتدل نحو خطوة
ثم يمشي تلقاء وجهه جاعلا البيت عن يساره
قائلا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
وكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

الألوكة
www.alukah.net

محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى قبالة
الباب قال ندبا اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار فاذا وصل الى الركن الذي يلي الباب
ويقال له الركن العراقي قال ندبا اللهم اني
اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب
في المال والاهل والولد فاذا وصل الى قبالة
الميزاب خارجا عن الحاطيم القصير المحوطة
على الملكان المسمى بالحجر والحطيم قال اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيا
لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام فاذا
وصل الى الركن الذي بعد الميزاب ويقال
له الركن الشامي قال اللهم اجعل حجا مبرورا

وذنبا

ان هذا

وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا وصل
الى الركن اليماني سن له ان يلتمسه بيده اليمنى
فاليسرى او شيء فيها كعود او عصا ويقبل
ما التمسه به او ما اشار اليه به ويجب عليه
او يحول وجهه الى جهة حالة الاستلام
وان يعود بعد تحوله الى خلف بخطوة او
الكثر فاذا جاوز ذلك الركن قال ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويكرر ذلك حتى يصل الى الحجر الاسود
فيفعل جميع ما تقدم ذكره في الطوفة الثانية
والثالثة وهكذا الى تمام سبع طوفات ويسحب
للرجل دون المرأة الاضطباع في جميع الطوف
والرمل في الثلاث الاول اذا اراد السعي عقبه
والافلا والاضطباع ان يجعل طرفي رداء على

آلبيت ح

كتفه الايسر وسطه تحت ابطه الايمن والاصل
ان يسرع في مشيه قريبا من الهرولة واذا شك
في عدد الطوفات اخذ بالاقل وكل ما يشك
فيه وهذا الطواف مستحب لمن احرم بالحج كما
تقدم ومثله المقارن وواجب لمن احرم
بالعمرة وحدها وهو المسمى بالمتمتع ويجب
على من يطوف هذا الطواف او غيره مما يأتي
ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر
ومن النجاسات الغير معفو عنها في بدنه
وثوبه ومكانه وان يكون مستور العورة
وهي ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا
الوجه واليدين الكفين في المرأة فلو احدث
او تنجس او انكشف عورته في اثناء طوافه
تطهر او ستر وبنى على ما فعل ولو مر الترائي
واذا خاف لمس النساء اذا قرب من البيت او الحجر

الاسود

الاسود بعد عنه ويشير بيده او بشيء فيها الى الحجر
ويقبل ما اشار به والافضل ان يراعي المحل الخالي من
الزحمة وان كان بعيدا فيشير اليه ولا يضرب بعده
عن البيت ولا عدم استلام الحجر ولا غير ذلك فاذا
تم طوافه سن له ان يأتي خلف مقام ابراهيم
ويصلي ركعتين ينوي بهما سنة الطواف ويقول
بلسانه موفقا قلبه نويت اصلي ركعتي سنة
الطواف ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية قل
هو الله احد فاذا فرغ منهما فان كان محرما
بالحج كما تقدم فان شاء اخر السعي الى ان يأتي
بعد طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وان
سعى الان وان كان متمتعا وجب عليه ان يسعى
الان فيباح ندبا بالخروج للسعي والافضل كونه
فيه متطهرا كما مر في الطواف فيأتي الى الملتزم

الألوكة
www.alukah.net

المروق بالصفا ويسن له ان يستقبل البيت ويقول
الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يتوجه الى المروة ماشيا على هونه فاذا هبط
الى بطن الوادي هرول فاذا وصل بين الميلين
مشى على هونه حتى يصل الى المروة ويقول
في جميع ذلك رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة
فقد اتى مرة من السعي فيصعد عليها و
يستقبل البيت ويقول ما تقدم في الصفا
ثم يتوجه الى الصفا على مثل ما جا منها فاذا وصلها
فقد حسب له مرتان ثم يتم السعي على هذه الصفة
واذا شك في عدد السعي اخذ بالاقل وتمم ويستحب

ان

ان يوالي بين السعي فاذا فرغ من ذلك فان كان
محرما بالعمرة وحدها وجب عليه ازالة ثلاث شعرات
فاكثر ولو بعلك بغير الحلق وحل له جميع المحرمات
السابقة ثم اذا قصد امير الحج الى منى نادى
ذو الحجة احرم بالحج مثل ما تقدم ويحرم عليه بعد
الاحرام جميع ما تقدم ويلزمه الفدية ويستحب له
طواف الوداع عند خروجه من مكة فاذا وصل
الى منى فعل ما سيأتي وان كان محرما بالحج استمر
في مكة مقيما على احرامه ولم يزل مقيما بمكة
تكبير الطواف بشروطه السابقة ويدعو بعد
بما بدا له كسيدنا ادم وهو اللهم انك تعلم
سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي
فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر

قلبي وبقضائك رضا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما
قدرته لي ورضني بقضائك فاذا ذهب الى منى
قال اللهم اياك ارجو اياك ادعو والبك ارغب
فبلغني صالح املي واصلح لي ذريتي فاذا وصل
الى منى قال اللهم هذه منى فامنن علي بما منت
به على سيدنا ابراهيم وذريته وعلى سيدنا محمد
وامته ويستحب ان يبيت بمنى ثم بعد طلوع
الشمس يسير ماشيا الى عرفات ويقول عند
مسيره اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واياك اردت فبارك لي
في سفري وارزقني واقض حاجتي ويكثر
من التلبية في طريقه فاذا وصل الى عرفات نزل
بها او قبلها بنمرة عند المسجد فاذا زالت الشمس
عند وسط السما استحب له ان يغتسل للوقوف
بعرفة واجمع بين الظهر والعصر في المسجد مع

الخطيب

الخطيب ان كان والا وحده ويجزيه الوقوف باي
محل كان من عرفة والافضل وقوفه عند الصخرات
في اسفل جبل الرحمة ويكثر من الدعا بما شا
وما احبه ومن هذا الدعا وهو الافضل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا واو
شرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك
من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة
القبر اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما
نقول اللهم اغفر لي ولابواي ولاقاربي ولا
هلي ولا ولدي ولشيوخي ولمعلمي ولاصحابي
ولاصدقاي وللمحبين في وممن اوصاني بالدعا
ولجميع المسلمين يا ارحم الراحمين ويستحب ان
يستمر بعرفة الى بعد غروب الشمس ولو يسيرا

www.alukah.net
www.al-mostafa.com

وان يوخر المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وان
يشق اذا نفر على هوينة قائلا ندبا اللهم اقبل
حجي واصلح خطيئتي وعظم اجري وزودني التقوى
وسلم ديني وزدني علما وحلما فاذا وصل الى
مزدلفة قال اللهم اجمع لي الخير كله واصرف
عني الشر كله وحرم جوارحي على النار يا ارحم
الراحمين وينزل بها بعيدا عن الطريق و
يصلي بها المغرب والعشاء كما تقدم ويجب ان
يبيت بها بعض جزء من نصف الليل الثاني
ويستحب ان يأخذ منها سبع حصيات لرمي
جمرة العقبة بقدر الباقلا يعني الغول وان يغسل
ذلك الحصى وان يبيت فيها حتى يصلي الصبح
بغلس ثم يسير الى المشعر الحرام فيقف عنده
الى الاسفار ندبا ويكثر من الدعاء ومن
قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة

حسنة وقنا عذاب النار ثم يتوجه الى منى قبل
طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر اسرع الماشي
وحرك الراكب دابته فاذا وصل الى منى ذهب
الى جمرة العقبة ورمى بيده الى المحل الذي تحت
الحايط بسبع حصيات كل حصاة في مرة يقول
في مع كل حصاة بسم الله والله اكبر صدقا
الله وعده الى اخر ما تقدم ولا يرمي للحايط
ثم يزيل ثلاث شعرات او اكثر من راسه ويذ
ح ان شاء ثم يذهب الى مكة فيطوف بالبيت
كما تقدم وسعى ان لم يكن سعى فيما تقدم ولا
ترتيب بين هذا الطواف وازالة الشعر والرمي
ويستحب ان يقول عند الذبح بعد استقبال
القبلة بسم الله والله اللهم منك واليك تقبل
مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ويقول عند الحلق اللهم هذا مني

بيد لا فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة
اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل
عملي واذا فعل هذه الثلاثة حل له جميع المحرمات
المتقدمة واذا فعل اثنين منها حل له ما عدا
النساء ذكره ثم يعود الى منى فاذا كان اليوم
الذي بعد هذا وهو اليوم الاول من ايام التشريق
ذهب بعد زوال الشمس الى الجمرات الثلاث فيرمي
الى الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات
في اي جهة من جهاتها تحت الشاخص ثم يرمي
بالجمرة الوسطى كذلك ثم الى جمرة العقبة كما
تقدم ولا يرمي الى الشاخص ثم في اليوم الثاني
يفعل كذلك بعد الزوال ثم في اليوم الثالث
كذلك اذا لم يفارق منى قبل غروب الشمس ليلته
ويستحب ان يغتسل لرمي كل يوم واذا جاء الى مكة
استحب له ان ينزل بالمحصب ثم يدخل مكة

فيطوف

فيطوف طواف القدوم ويصلي ركعتين ثم يأتي
الى زمزم ويشرب الما بنفسه ويشرب ويغتسل
ان امكنه ويفرغ ما بقي ان فضل شيء في البئر و
يستحب ان يقول عند شربه اللهم اني اسألك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ثم يأتي
الملتزم ويضع يده اليمنى من قبل الباب واليسرى
من قبل الحجر الاسود ويلصق جسده وصدره
بالجدار فيلتزمه ويقول الحمد لله الذي رزقنا
محمدا ايمانا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر تصديقا بما انزل على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم اعوذ بعظمة الله ونور وجهه وسعة
رحمته ان اصيب بعد هذا اليوم خطيئة
او ذنبا ثم اذا اراد الخروج من مكة الى وطنه
وجب عليه ان يطوف للوداع مثل ما مر ويخرج
عقبه فورا ويعذر في شغل يتعلق بالسفر

ويستحب ان يخرج ماشيا ملفا وجهه على العادة ولا
يعني العجزة كما يفعله كثير من العوام ويستحب
له اذا فارق مكة ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويستحب ان يأتي المدينة المنورة لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يمشي بسكينة
ووقار واذا راى اشجارها فليكثر من الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واذا وصل
الى حرمها حرم عليه التعرض لصيده واشجاره
ويستحب له ان يدعو بما شاء ومنه اللهم هذا
حرم رسولك صلى الله عليه وسلم فاجعل دخولي
فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب
وسوء الحساب واذا وصل البرهاة استحب ان يغتسل

فيقول

فيقول بلسانه موافقا لقلبه نويت سنة الغسل
لدخول مكة المدينة وعند توجهه يقول اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما
اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير
هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ثم يقصد
المسجد فاذا دخله قال ندبا اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم
اليوم ادعى من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وابغى رضاك ثم ياتي الروضة الشريفة
وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي فيها
ركعتين تحية المسجد ويسال الله ما شاء ثم يتوجه
بسكينة ووقار فارغ قلبه من شواغل الدنيا
غاضا طرفه مستحضرا جلالة ودفنه الى قبالة

Library
الألوكة
www.alukah.net

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف فوق
الرخامة البيضا تحت الكتف بل الملتزم ويقول
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا خيرة الله اشهد انك رسول
الله بلغت الرسالة وادبت الامانة وجاهدت
في الله حق جهاده جزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته وصل عليك وعلى الك واصحابك
واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر الى جهة يمينه
قدر ذراع فيكون قبالة وجه سيدنا ابا بكر ثم
يقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن
امة محمد خيرا ثم يتاخر قدر ذراع الجهة
يمينه ايضا فيكون قبالة وجه سيدنا عمر
فيقول مثل ما تقدم ثم يعود الى موقفه
الاول ويسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء ثم يذهب تلقاء وجهه واذا اراد العود

الى

الى وطنه فعل مثل ذلك وعند الخروج ويقول اللهم لا تجعل
هذا اخر العهد بحرم رسولك بيسر لي العود الى الحرمين
الشريفين سبيلا سهلا فان من الامور التي
تتوقف صحة الحج والعمرة عليها واذا ترك واحدا منها
بطل حجه هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بعده
والسعي والحلق والتقصير وغير هذه ان كان من
الحرمات اثم بفعله العامد العالم ولزمته الفدية
وان كان من الواجبات اثم بتركه عدا العالم ولزمه
فعله مطلقا ان امكن والا لزمته الفدية وان كان من
من المستحبات حصل له بفعله الثواب ولا شيء عليه
بتركه وان تركه عامدا عالما والله سبحانه وتعالى اعلم
ثم محمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين
على يد العبد الفقير الى الله
عمر بن محمد الحاج
عفى عنه

Digitized by Google
الألوكة
www.alukah.net

دع الحرص عن الدنيا وعشها

دع الحرص عن الدنيا وفيها العيش لا تطمع
ولا تجمع من الدنيا فلم تعلم لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسعي الفتى لا ينفع
فقد رأيت ذي حسر من غير كل من يقنع

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن
العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه
والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم
من الانام ودعاهم برحمته الى دار السلام وكرمهم بما
شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرار الدهور
والاعوام احمده ابلغ حمد واكمله واعظمه وانمه وشمله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد
القهار العزيز الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى من خلقه والمختار من بريته صلى الله وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان
الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو من شعائر
انبياء الله وسائر عباده الصالحين فتمام الامور بتمام
اعلامه وايضاح مناسكه وذكر محاسنه ومضامنه

وواجباته

وواجباته واقسامه وآدابه وسننه وقد جمعت
فيه كتابا كبيرا مشتملا على ما يحتاج اليه ولو في قدر نادر
من الاحوال ولكنه طويل بالنسبة الى اكثر قاصدي
الحج فقصدت بهذا المختصر تلخيص مقاصد ذلك
الكبير بحيث يفرحه العوام ولا يراه دون العلما وعلى الكرم
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهو حسبي ونعم
الوكيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الشيخان البخاري
ومسلم في صحيحيهما الرفث كلمة اللغو والفسوق
المعصية وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه البخاري ومسلم
المبرور الذي لا يخالطه اثم قيل هو المقبول ومن
علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان فيه ولا يعاود

المعاصي واذا استقر عزمه على الحج بعد الاستخارة بدا
بالتوبة من كل المعاصي والمكروهات وخرج من مظالم العباد
وقضى ما عليه من دين ورد الودايع واستحل من بينه
وبينه معاملة او كتب وصية ان كان له مال يوصي
واشهد عليها وترك لاهله ما ينفقهم مدة ذهابه ورجوعه
ويجتهد في رضى الوالدين ومن يتوجه عليه برّه وطاعته
وان كانت امراة استاذنت زوجها ايضا ويستحب للزوج
ان يحج بهما والوالد والوالدة منعه من حج التطوع وليس
لهما منعه من حج الفرض وللزوج منعها من حج التطوع
وكذا من حجة الاسلام على الاصح لان حقه تاخر على
الفور والحج على التراخي **فصل** ينبغي ان يحرص
يخرج على ان تكون نفقته ومتاعه سالما من الشبهة
ويستحب ان يكثر الزاد والنفقة ليواسي به المحتاجين
ويستحب ان لا يشارك في الزاد والراحلة لبلا يمنع
من المواساة فيه والركوب في الحج افضل من المشي المعتب

افضل

افضل من التجارة والحج الا لعذر من مرض وخوف
الطريق بالسنة والشهرة ويجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته
فان العبادة لا تصح الا بشروطها ويستحب ان يستصحب كتابا
في المناسك واضحا ويدوم مطالعته في طريقه لتصير معانيه
صدره محفوظة عنده ويستحب ان يطلب رفيقا موافقا راغبا
في الخير كارها للشر وان تيسر له عالم فهو اولى ويحرص
على رضى رفيقه في كل طريق ويحتمله ويستحب ان يكون
بيده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فانها
تشغل قلبه فان اتجر لم يخسر في صحبة حجر ويستحب
ان يكون سفره في يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين
وان يكون باكرا ويصلي في بيته ركعتين عند خروجه
من منزله يقرا في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد واذا سلم قرا اية الكرسي
وسورة قريش ثم يدعو بما احب ويضع جبهته
واهله واصحابه ويقول كل واحد لصاحبه استودعك

الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت **فصل**
ويستحب اكثار السير في الليل وان يبتدئ دابته بالنزول عنها
عند وعثة وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها
ويحرم ان يحملها فوق طاقتها وان يجيعها ويعطشها من
غير ضرورة وان يحملها الجال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع
من ذلك وينبغي ان يجتنب الشيخ المفرط والزينة و
الترفه والتبسط في الوان الاطعمة فان الحجاج الحاج اشعث
اغبر ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال
والرفقة والسايل وغيرهم ويجتنب المشاحة والمخاصمة
ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء ما امكنه ويصون
لسانه من الشتم والغيبة ولغو الكلام وجميع الالفاظ
القبيحة وللحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم
يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه وينبغي
ان يسير مع الناس ويكره انفراده عن القافلة لغير

عذر

عذر ويكره ان يستصحب جرسا او كلبا ويسن له الاعلا
شرفا من الارض ان يكبر واذا ابطأ دابة ونحوه ان يسبح
ولا يبالغ في رفع الصوت بذلك ويكره النزول في قارعة
الطريق واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ونستعين بك
عليهم فاكفنيهم بما شئت وكيف شئت ويستحب
له الدعاء في جميع سفره لنفسه واحبابه والمسلمين وبما
يتاكد الامر به المحافظة على الصلوات في اوقاتها وله
القصر والجمع ان كان السفر طويلا وله صلاة النافلة
ركبانا وماشيا حيث توجه وله التيمم اذا عدم الماء او
وجده وهو محتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او
حيوان محترم سواء خاف العطش في يومه او بعده
قبل وصوله الى الماء اخر ويحرم عليه الوضوء بالماء الذي
هو محتاج اليه للعطش سواء كان رفيقه المحافظ له

او احد اعضاء الركب ولا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر خالص ويكون بعد طلب الماء ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة ويصلي به ما شاء من النوافل ولو مات واحد من الركب لزمهم غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ان علم به ومن لا يعلم فلا اثم عليه فان تركوه عصوا كلهم فان لم يجدوا ما يغسلوه في وجهه ويديه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه **بلبس الاحرام** وادابه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر ليلة عيد النحر فان احرم بالحج في غير هذه المدة لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما الميقات المكاني فمن كان في مكة من اهلها وغيرهم فميقاته نفس مكة والافضل ان يحرم من باب داره وقيل من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرامه اليوم الثامن من ذي الحجة وميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة

وميقات

وميقات المتوجهين من الشام على طريق شوك ومن مصر الجحفة وميقات المتوجهين من نجد الحجاز اليمن قرن وميقات المتوجهين من تهامة وهي بعض من اليمن يلملم وميقات المتوجهين من العراق وخراسان ذات عرق وان اهل وادي العقيق فهو افضل وهو وادي بقرب ذات عرق ابعد منها وابيات هذه المواقيت لا يشترط في ان يحرم منها وما يحاذيها والافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز وهذه المواقيت لاهلها وكل من مر بها من غيرهم كالشامي مر بميقات المدينة فهو ميقاته ولو احرم من بلده او غيره قبل وصوله الميقات جاز لكن الاحرام من الميقات افضل على الاصح كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه ومن سلك

بيت مكة والميقات فيغتسله موضعه **فصل** اذا
اراد الاحرام فالسنة ان يغتسل فان لم يجد الماء تيمم
فان ترك الغسل والتيمم صح احرامه وفاته الفضيلة
ويستحب ان يحلق العانة وينتف الابط ويقص الشارب
وتقليم الاظفار ويغسل راسه بسدر وخطمي ونحوهما
ويستحب ان يلبد راسه بصمغ او خطمي او نحوه ويلبس
ازارا ورداء ابيضين نظيفين ويكره المصبوغ وغيره
نعليه ويطيب في بدنه وافضل الطيب المسك
والافضل ان يخلط بما الورس ونحوه ليذهب حمرته
ويجوز بما يبقى جرمه ولو طيب ثوبه جاز لكن
الافضل تركه ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من
موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضره ولا فدية
عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله
ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم
لبسه لزمته الفدية على الاصح وسواء فيما ذكرناه

في

في الطيب الرجل والمراة ويستحب للمرأة ان تخضب يديها
الى الكوعين بالحناء قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحناء
لستر البشرة لانها تؤمر بكشفها وسواء استحبابا
الخضاب المزوجة وغيرها والعجوز والشابة واذا خضبت
عمت الكفين ويكره التطريف والتسويد والخضاب
بعد الاحرام **فصل** فاذا اغتسل وتنظف وتطيب
فان كان وقت صلاة صلى وكفاه ينوي بها سنة الاحرام
ويقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد فان كان في وقت كراهة الصلاة لم
يصل ولو اخر الاحرام الى وقت خروج الكراهة
يصليها كان افضل واذا صلى احرم اذا ابتدا بالسير
راكبا كان او ماشيا ويستحب ان يستقبل القبلة
عند الاحرام **فصل** صفة الاحرام ان ينوي
بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان معتمرا نوى
الدخول في العمرة والتلبس بها ويسن ان يسمي نوعا

www.alukah.net

بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل
ان يتلفظ به بلسانه ويلبي فيقول بلسانه مع حضور
حضور قلبه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان محجوجا عن غيره
فليقل نويت الحج عن فلان الآخر واحرمت به
لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان الى اخر
التلبية ويستحب ان يذكر في هذه التلبية ما
احرم به من حج وعمرة فيقول لبيك اللهم بحجة
او عمرة او لبيك بعمرة وحجة وبعمرة الى اخره في اول
التلبية والاصح انه لا يستحب ان يذكر فيما بعد
هذه التلبية ما احرم به **فصل** له فيما يحرم
به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق
فالافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة لادنى الحل فيحرم بالعمرة ويفرغ منها و
التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها

ثم

ثم يحرم بالحج من مكة وله ان يفعل جميع محظورات الاحرام
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والقران ان يحرم
بالعمرة وبالحج جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج و
بتحد الميقات والفعل فيجزيهما طواف واحد
وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما فعله مفردا
الحج اصلا والاطلاق ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد
الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جايز فان كان احرامه
المطلق في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج وعمرة
او قران ولا يكون الصرف الا للفعل العمرة ويكون
الصرف بالنية لا باللفظ ولا بفعل وان كان قبل
اشهر الحج انعقد عمرة وهذه الاوجه الاربعة جايزة
وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق و
يجب على المتمتع والقارن دم شاة وفيما عدا صفتها
صفة الاضحية ويجزئ ما يجزئ في بدنة او سبع بقرة فان
لم يجد الهدي او لم يجد ثمنه او وجده باكثر من ثمن

المتمتع في ذلك الوقت لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب الدم على المتمتع
الا باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام
الحج وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم و
من كان منه على اقل من مرحلتين ولا يجب الدم على
القارن الا بشرطين ان يكون من حاضري
المسجد الحرام وان لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفه

فصل في التلبية والمستحب ان يقتصر على

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويستحب ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويسأل الله رضوانه
والجنة ويستعيذ به من سخطه ومن النار ثم
يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب اذا كان

من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا
ومضطجعا وجنبا وحائضا وتأكد استحبابها
عند تغاير الاحوال والازمان والامكنة كصعود
وهبوط وركوب ونزول وقيام وقعود وعند اجتماع
الرفاق وعند السحر وعند اقبال الليل والنهار و
الفراغ من الصلوة ويستحب في كل المساجد ويرفع
بها صوته في المساجد وغيرها ولا يلبي في الطواف
لان له اذكارا مخصوصة ويرفع الرجل صوته بها
بحيث لا يضر نفسه ويكون صوته دون صوته
في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها
ولا يرفع المرأة صوتها بل تسمع نفسها فان رفعته
كره ويستحب تكرار التلبية كل مرة ثلاث مرات متوالية
لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد باللفظ
ويكره السلام عليه في هذه الحالة وان رأى شيئا
فأعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن

لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت
التلبية من حيث يحرم ويبقى لها ان يشرع في التحليل
ولو لم يلب في جميع حجه صح حجه وفاته الفضيلة

فصل اذا احرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا حرم
عليه سبعة انواع النوع الاول اللباس فيحرم على الرجل
ستر جميع راسه وستر بعضه بكل ما يعد ساترا
سوى المحيط وغيره وسواء وضع عليه عمامة او خرقة
او عصابة او غيرها ولا يحرم ما لا يعد ساترا فلا
باس ان يوسد وسادة او عمامة ويغمس فيها
او يستظل بمحارة وسواء راسه ام لا ولو
ضع يده على راسه واطال او شد راسه او شد
عليه خيطا لصداع او غيره او حمل عليه زنبيلا
فلا باس ولو طلى راسه بحنا او مرهم او غيره ان
كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر وجبت
الفدية واما غير الراس من البدن فلا يحرم عليه
الا الملبوس المعتاد على قدر البدن او عضو منه بحيث
يحيط به اما باحاطة او غيره كالقميص والسراويل
والخف والجبة والقبا وجبة للبرد ودرع الزرد و
للجوشن والملزق بعضه ببعض وسواء خرج بدنه
من كمي القباء او لا فهو حرام والاصح تحريم المداس
والجسم ونحوهما وانما حل النعل فان لبس شيئا
من هذه اثم ولزمته الفدية سواء طال زمنه او قصر
ويلزمه المبادرة الى نزعه واما ما لا يوجد فيه الا
خياطة فيجوز ان يرتدي القميص والجبة ويلتحف
به كحال النوم وغيره وله ان يتزر بسراويل
وبازار وملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل با
لعباءة والردا والازار طاقين وثلاثة واكثر
وله ان يتقلد بالسيف ويشد على وسطه
الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم وله ان يعقد
الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل

فيها النكاح وله ان يغرز طرف ردائه في ازاره ولا يجوز
عقد الكل الرداء ولا ان يزره ولا ان يخله بخلال او
مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه
الاخر في كل هذا حرام ولا يفتدي بكثرة ع من يفعله
من عوام الحجاج هذا حكم الرجل واما المراة فلها ستر
جميع بدنها بالمخيط وغيره الا الوجه فيحرم عليها
ستره بكل ساتر ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
منجافا عنه بعودة ونحوه بحيث لا يمس البشرة
ويحرم عليها لبس القفازين في يديها هذا كله اذا
لم يكن عذر اما اذا احتاج الرجل الى ستر راسه
او لبس المخيط لحر او برد او مرض او لمداواة
ونحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها فيجوز
ويجب الفدية **فصل** في الطيب اذا احرم
وهو عليه طيب في بدنه او ثوبه او فراشه عابعد
ليلا او يحرم عليه استعمال الكحل الذي فيه طيب او ز

العرف فيه طيب ظاهر ويحرم الادهان المطيبة ويحرم
اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة وسواء الرجل
والمراة وانما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية اذا قصد
استعماله عالما بالتحريم مختارا فان استعمله ناسيا لاحرامه
او جاهلا بتحريم الطيب المكره عليه فلا اثم عليه ولا فدية
النوع الثالث ما ينبت شعر الراس واللحية فيحرم عليه
ازالته بكل ما ينبت سواء كان فيه طيب ام لا كالنورة
والنيم وما ينبت الجوز واللوز وغيرهما ويجوز استعمال
ما ينبت الشعر في وجه الامرد وراس الاقرع وسائر البدن
غير شعر الراس واللحية **النوع الرابع** يحرم ازالة
الشعر والظفر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او غير ذلك سواء شعر الراس واللحية والابط والفرج
والشارب وغيرها من شعر البدن حتى يحرم قلع
بعض شعرة من اي موضع كان وازالة الظفر كازالة
الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان

فعل شيئا من هذا اثم وعليه الفدية فان فعله ناسيا
او جاهلا او حلق لمرض او قمل او جراحة او غير ذلك
من الاعذار فلا اثم عليه ولكن عليه الفدية والمحرم
حلق الراس الحلال وليس لاحد حلق شعر المحرم النوع
الخامس في عقد النكاح فكل نكاح كان فيه الولي محرما
او الزوج فهو حرام وباطل ولم الرجعة بانى في الاحرام ولكن
تكره النوع السادس في الجماع ومقدماته فيحرم على
المحرم الوطي والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة لما
لقبلة واللمس وغيرهما ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة فان كان باشر بشهوة بغير وطي فعليه الفدية
ولا يفسد حجه وان كان امراة او مراهقة او غيرها قبل
التحلل الاول فسد حجه ولزمه المضي في فاسده ويجب
عليه بدنة ويلزمه قضاؤه في السنة المستقبلة هذا
كله في العامد العالم بالتحريم فان جامع ناسيا او جاهلا
بالتحريم او جومعت المراة مكرهة لم يفسد النسك

ولا فدية على الاصح النوع السابع في الصيد فيحرم
اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول
او في اصله ماكول سوا المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان اتلفه لزمه الجزا ويحرم عليه الاصطياد
ذبحه او صاده لغيره باذنه او بغير اذنه
او كان له سبب فيه فصل هذه محرمات الاحرام
السبعة والمراة كالرجل في جميعها الا ما ذكرناه في
اللباس ويجب على المحرم الاحتراز منها الا في موضع
الاعذار التي سبق بيانها وما سوا هذه السبعة
لا يحرم فيه ويندب غسل الراس بما ينظفه من الوسخ
كالسدر والخطمي وغيرهما من غير تنقية شيء من
شعره لكن الاولى تركه هنا ويجوز له غسل
البدن في الحمام وغيره وله الاكتحال بما لا طيب
فيه وله الفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا ولم حك
شعره باظفاره على وجه لا ينتف به شعرا والمستحب

تركه فلو حلق شعره باظفاره ونتف لزمه الفدية ولو
نتجه القمل من بدنه وثيابه وله قتله ولا شئ عليه
ولا يفسد الحج والعمرة بشئ من المحرمات الا بالجماع

باب دخول مكة وما يتعلق به فصل

اذا احرم توجه الى مكة زادها الله تعالى شرفا ويسن
اذا بلغ الحرم ان يستحضر من الخضوع والخشوع
في قلبه وجسده ما امكنه ويقول اللهم هذا حرمك
وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل
طاعتك وقاطنيها مكة افضل بلدي طوى بقعة غسل
دخول مكة وهذا الغسل مستحب لكل واحد
حتى الحائض والنفساء والصبي ويدخل من ثنية
كداء بفتح الكاف للمد والمد وهي بأعلى مكة ويخرج
منها المغايرة واذا خرج راجعا الى بلده رجع
فخرج من ثنية كدا بضم الكاف والافضل ان يدخل

معانيا وان يكون بالنهار ويحفظ في دخوله من ايذاء
الناس والزحمة ويشغل بمن يزاحمه ويلحظ اغلب
جلالة البقعة التي هو فيها واذا وقع بصره على البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
ومهابة وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب والاهم طلب
المغفرة والرضوان ويستحب ان يستحضر عند رؤية
البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع والتذلل و
الاجلال وان لا يشتغل اول دخوله بتحصيل منزل
ولا حط قماش وتغيير ثياب ولا غير ذلك بل يبادر
بالطواف وبقي بعض الرفقة عند متاعهم
ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان كانت
امرأة جميلة استحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل

ويقدم في دخوله رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى
ويقول في دخوله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب
رحمتك وفي خروجه اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب
فضلك فاذا دخل المسجد لم يشتغل بصلوة تحية
المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف
القدوم وهو الحج ثلاثة اطواف طواف القدوم ثم طواف
الافاضة ثم طواف الوداع فطواف القدوم سنة
ليس بواجب وطواف الافاضة ركن ولا يصح الحج
الا به وطواف الوداع واجب على الاصح وفي بركت
فلو تركه جبره الدم والله اعلم وكيفية الطواف
فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا فيستلمه
ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد
عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية
ويستحب ان يضطبع في اول دخوله في الطواف

فان

فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع
ان يجعل الرجل وسط رداءه تحت منكبه الايمن
ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا وكيفية الطواف ان يحاذي جميع
جميع الحجر الاسود فلا يصح طواف حتى يمر بجميع
بدنه على جميع الحجر الاذرع بان يستقبل البيت ويقف
بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه ثم يبدأ الطواف
لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر حاذيا الى جهة يمينه
فاذا جاوزه استقبل وجعل يساره الى البيت ويمينه
الى خارج ولو فعل هذا ولا يراه استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا ملقا وجهه طائفا حول
البيت حتى يصل الى الحجر الاسود الذي بدا منه
فهذه طوفة ثم يفعل مثلها ثانية وثالثة
حتى يكمل سبعا فهذه صفة الطوفة المجزية
وله واجبات وسنن اما الواجبات فثمانية

PAL 1957

مختلف في بعضها احدها ستر العورة والطهارة
عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الثاني
ان يكون الطواف في المسجد ويجوز في رواقه فلا يضر
الحايل بينه وبين الكعبة مادام داخل المسجد الثالث
استكمال سبع طوافات الرابع الترتيب بان يبدا
من الحجر الاسود ويجعل البيت عن يساره الخامس
ان يكون طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت
فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح
طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ولو طاف خارج الشا
ذروان وبعضه على حايط البيت لم يصح طوافه
السادس نية الطواف فان كان حج او عمرة وجبت
البيت بالخلاق وان كان طواف حج او عمرة فالاولى
ان ينوي مع ان طاف بلا نية صح طوافه على الاصح
لان نية الحج تشمله السابع الموالاة بين الطوفات

والصلوة بعد الطواف فيهما واجبات في قول والاصح
انهما سنتان واما سنن الطواف وآدابه فثمانية
احدها ان يطوف ماشيا فان كان راكبا بعذر او
بغير عذر جاز الثاني الاضطباع الذي هو سنة
وهو مستحب من اول الطواف الى اخر الثالث
الرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
وهو مستحب في الطوفات الثلث الثالثة
الاول فان ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقض
في الاربع الاخيرة بل يمشي على هيئته في الاربع الا
خيرة ولا يسن الرمل والاضطباع الا في طواف
واحد هو الطواف الذي بعده سعي ولا يرمل
المراة ولا تضطبع الرابع استلام الحجر الاسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه كما سبق ويستحب
ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن
يقبل يده الذي استلم بها بعد استلامه

ولا يستلم الركنين الآخرين ويستحب استلام الحجر
الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل
اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو
في الاظهر اكد فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر
على استلامه فان لم يمكنه اشار بيده وبشيء
في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بفمه الى التقبيل
ولا يستحب للمرأة استلام ولا تقبيل الا في الليل
عند خلو الطواف الخامس اذا اراد الطواف فيستحب
ان يقول عند ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويأتي بهذا الذكر عند محاذاة الحجر الاسود
في كل طوفة ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الا
ربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم وتجاوز

عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا حسب
ما يقال في الطواف قال ويستحب ان يقول وهو
ويدعو فيما يتم طوافه بما احب من دين و
دنيا لنفسه ولغيره ولو دعا واحد وامن جماعة
فحسن ويستحب الاجتهاد في الدعا فقد جاء عن
الحسن البصري رحمه الله تعالى ان الدعا يستجاب
لهنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند
زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف
المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند
الجمرات الثلاث قال اصحابنا وقرأة القرآن
في الطواف افضل من الدعا غير ماثور والدعا
الماثور افضل منها على الصحيح الباب الخامس

موالاة الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة
على الصحيح فينبغي ان يفرق بينها فان فرق تفريقا
كثيرا فله ان يبني على ما مضى والاستئناف
احوط ولو احدث عمدا او سهوا فتوضأ وبنى
على ما مضى جاز على الاصح والاستئناف احوط
ولو اقيمت الصلوة وهو في الطواف او عرض
له مرض قطع الطواف فاذا فرغ لم البناء والاستئناف
احوط السابع ان يكون في طوافه خاشعا خاضعا
حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه
في حركته ونظره وهيئته ويتشبه بقدر طاقته
من يطوف بيته ويكره الاكل والشرب في الطواف
ووضع اليد على الفم الا عند التثاؤب ووضع اليد
على خاصرته وتشبيك الاصابع والكلام بغير
الذكر والامر بمعروف او النهي عن منكر ويكره
الطواف وهو مدافع البول والغائط والريح

كما تكره الصلوة في هذه الاحوال فان فعل شيئا
من ذلك لم يبطل طوافه ويجب ان يصون نظره عن
ان يحل نظره اليه من امرأة او امرد حسن الصورة
وان يصون بصره قلبه عن اختطاف قلبه عن احتقار
احد من المسلمين الثامن اذا فرغ من الطواف
صلى ركعتين خلف المقام فان منعته الزحمة
صلاهما في الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم ولا فرق
في خارج الحرم وحيث صلاهما جاز ولو في بلده ولكن
الافضل ما ذكرنا ولا تفوتان ما دام حيا وهذه
هي صلاة سنة على الصحيح وقيل واجبة
ولكن لو تركهما لم يبطل حجه ولا دم عليه ولو طاف
طوافين فاكثر استحب له ان يصلي بعد كل طواف
ركعتين ولو طاف طوافة صلوتيه بلا صلوة
ثم صلى لكل طواف ركعتين ركعتين جاز والاول
افضل وبقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها

الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر
بالقراءة في الليل ويسر في النهار **فصل السعي**
وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب
الصفا الى السعي فيصعد على الصفا قدر قامة
حتى يرى البيت ان امكنه ويستقبل الكعبة
ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم يدعو بما احب من امور الدين
والدنيا ثم يعيد هذا الذكر والدعا ثانيا وثالثا

ثم

ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي على
هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يساره قدر رمية سهم اذا رمى ثم يسعى
سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الا
خضريين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة
السعي ويمشي على عادته حتى يصل الى المروة فيفعل
عليها مثل ما فعل على الصفا من الصعود عليها
والذكر والدعا فهذه مرة من سبعة ثم يعود
من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى
في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا صعد
وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من السبعة
ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى
الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة وهذه صفة السعي

والواجب منها اربعة اشياء احدها ان يقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض
خطوة لم يصح سعيه. الثاني الترتيب فيجب
ان يبدا بالصفا فابدا بالمروة لم يجب ذهابه
منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا
اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان
يبدا من المروة كما سبق بيانه الثالث كمال
سبع مرات يجب الذهاب من الصفا مرة ثانية
فان شك في عدد المرات في الطواف او السعي
اخذ بالاقل ولزمه الاتمام الرابع ان يكون
السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف
القدوم او طواف الافاضة والافضل ان
يجعل السعي بعد طواف القدوم وان سعى بعد
طواف القدوم اجزاه ويكره اعادته بعد طواف
الافاضة [illegible] السعي خمسة اشياء احدها
الذكر

الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب ان يقول
بين الصفا والمروة في سعيه ومثبه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان افضل
الثانية يستحب ان يسعى على طهارة فلو سعى
محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او
مكشوف العورة صح سعيه الثالث يستحب
ان يكون سعيه في الموضع الذي سعى
بيانه سعيا شديدا وهو يستحب في كل مرة
من السعي ولو مشى في جميع المسافة او سعى منها
صح وفاته الفضيلة والمرأة تمشي ولا تسعى
الرابعة الافضل ان ينحرى زمن الخلوة للطواف
وسعيه وينبغي ان يحفظ عند الزحمة من ايذاء
الناس والافضل ان يسعى ماشيا الا لعذر

الخامسة الموالاة بين مرات السعي سنة فلو فرق
بنحت نفر يقا يسيرا لم يضر وكذا لو فرقا
نفر يقا كثيرا لم يضر على الصحيح لكن فاته الفضيلة
فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلق به اذا فرغ
من السعي فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
او قارنا حلق رأسه او قصر وصار حلالا وان
كان حاجا وكان سعيه بعد طواف القدوم
اقام بمكة فاذا كان يوم الثامن من ذي الحجة
خرج من مكة بعد صلاة الصبح الى منى بحيث
يصلي بها الظهر وكذا العصر والمغرب والعشاء
ويبيت بها ويصلي بها الصبح فاذا طلعت
الشمس على ثبير سار متوجها الى عرفات
على طريق ضب فاذا وصل الى نمرة نزل فيها
حتى تزول الشمس ولا يدخل عرفات قبل زوال
الشمس ويستحب كثرة التحميد قبل الزوال

فان

٣٤

فان ذلك بدعة منافية للسنة ويغتسل للوقوف
فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد
مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب الامام قبل
صلاة الظهر خطبتان يبين بهما لهم في الاولى
كيفية الوقوف وشرطه وسننه من عرفات
الى مزدلفة وغير ذلك مما يبين ايديهم ثم يصلي
بهم الظهر والعصر جميعا ويجوز هذا الجمع للمسافر
لا المقيم هناك ويصلي السنن الرابطة كما يصليها
في الحضر فاذا فرغوا من الصلوة سار الى الموقف
وعرفات كلها موقف فمن اي موضع وقف منها
اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عند السحرات الكبار الموسطة
في اسفل جبل الرحمة وهو جبل الذي بوسط
ارض عرفات وما اشتهر عند العوام من ان
فضلنا بالوقوف على الجبل وترجيحه فمخالف للسنة

ولا فضيلة في صعود هذا الجبل بل هو وسائر عرفات
سواء وانما الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه **وواجب الوقوف** شيئان **احدهما**
كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم
عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل في عرفات
في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج الثاني **كونه** اهلا للعبادة
سواء فيه الصبي المميز وغيره والنائم والغافل وغيرهم
فمن حصل منهم في جزء يسير من ارض عرفات في
لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه
سواء حضر بها عمدا او وقف مع الغفلة والسهو والنوم
والحديث واللهو او جنان بعرفات في وقت الوقوف
وسولا بعلم انها عرفات ولم يثبت بل اجتاز مسرعا
او كان نائما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات
فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او العتاد

بها

بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او
غير ذلك معاونة معناه صح وقوفه في جميع ذلك
لكن فاته الفضيلة **واما سنن الوقوف** فكثيرة **منها**
ان يغتسل للوقوف وان لا يدخلها الا بعد صلاة الظهر والعصر
جمعا وان يجعل الوقوف عقب الصلاتين ويقف عند
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه فقريبا
منه ويجتنب كل موضع يوذي فيه لو تيسر له وان يقف
راكبا ويستقبل القبلة وان يكون متطهرا ولو
وقف جنبا او نفسا او حائضا او مكشوف العورة صح
وقوفه وان يكون حاضر القلب فارغا من الشواغل وان
يكثر الدعاء والتهليل والتكبير وقراءة القرآن ولا يفعل
في ذلك فهذا اليوم معظم الحج وفي الحديث الحج عرفة
فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك ويكثر من الذكر
قائما وقاعدا ومضطجعا ويرفع يديه ولا يجاوز رأسه
ولا يتكلف سجيع الدعاء ولا يبالغ في رفع الصوت

www.alukah.net
www.مكتبة-المصطفى.com

بل خفضه افضل ويكثر التواضع والذلة ويلح في الدعا
ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح دعاءه بحمد الله تعالى
والثنا عليه والصلوة وسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويختم بمثل ذلك وافضل اذكاره لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير ويكثر من التلبية والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يأتي بهذه الانواع
كلها تارة بهذا وتارة بذاك ويدعو امنفردا
وفي جماعة ويدعو لنفسه ولوالديه واهله واحبابه
وسائر المسلمين ويكثر الاستغفار ويقدم التوبة
على هذا كله ويجتنب الكلام القبيح والمخاصمة وا
ار الناس وانتهار السائل وغيره ويبقى
في الموقف حتى تغرب الشمس فان خرج منه قبل
الغروب ولم يعد دم دما وعليه شاة فصل

ومن عرفات الى المزدلفة على طريق المازمين

فاذا

فاذا غربت الشمس وتحققت غروبها دفع من عرفات
الى المزدلفة على طريق المازمين ويؤخر صلوة المغرب
بنية الجمع بينها وبين العشا ويسير مليا على هينته
بسكينة ووقار فان وجد فرجة اسرع فاذا وصلوا
المزدلفة بالوا بها وهذا المبيت واجب والواجب
منه ساعة من النصف الثاني من الليل يحصل
فاي بقعة حصلت من المزدلفة فلو تركه عصى
ولزمه دم وصح حجه وينبغي ان يحافظ على هذا
المبيت فقد قال جماعة من العلما انه ركن لا يصح
الحج الا به والصحيح انه ليس بركن ويستحب ان يغتسل
في المزدلفة للوقوف بالمشعر الحرام ويبقى بالمزدلفة
من بعد طلوع الفجر ويأخذ منها حصى الجمار ويستحب
اخذ الحصا في الليل فاذا طلع الفجر صلى الصبح
في اول وقتها فصل في الدفع الى منى فاذا صلى
الصبح بالمزدلفة دفع منها متوجها الى منى فاذا

وصل الى قنن وهو جبل صغير في اخر مزدلفة وهو
المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف تحته مستقبل
الكعبة فيدعوا ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويكثر التلبية ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا
بما احب واختار من الدعوات الجامعة وبالا
مور المهمة ويكرر دعوائه فاذا استقر الصبح
سار الى منى بسكينة ووقار ملبيا ذاكرا فاذا
وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع
قدر رمية حجر فاذا وصل منى بدا بجمرة العقبة
فيرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر
رمح ويجوز بعد نصف الليل ويرميها بسبع
حصيات واحدة واحدة ويرفع يده في رميها
مجتهدا بياض ابطه ويكون مستقبل الجمرة ومكون
مكة عن يساره ويقطع التلبية مع اول حصاة

ويكبر

ويكبر مع كل حصاة والافضل ان يرمي راكبا ان
كان اتى منى راكبا ويكون الحصى مثل حصى الخذف
ولا يصح الرمي الا بالحجر فاذا فرغ من الرمي ذهب
فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز
لكن الافضل منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مغاربه منه وهو على يسار مصلى الامام فاذا نزل
ذبح او نحر الهدي ان كان معه رهدي وسوق
الهدي سنة موكدة لمن قصد مكة حاجا
او معتمرا وصفة الهدي صفة الاضحية فاذا
فرغ من النحر حلق راسه كله او قصر ايهما
فعل اجزاه والحلق افضل واقل ما يجزئ ثلاث
شعرات والافضل حلق الجميع ولو حلق شعره
او نتفه او قطعه باسنانه اجزاه فان لم يكن
على راسه شعر فلا شئ عليه بل يستحب ان يمر
الموسى على راسه ويستحب ان يأخذ من شاربه

وما حوله شيا ولو كان له شعر وفراسه علم لا يمكنه
بسببها كقصر الفرض للشعر صبر الى الاملاك
ولا يسقط عنه الحلق وتقصير المراة ولا تحلق ويسحب
ان يكون تقصيرها وتقصير الرجل بمقدار
انملة من جميع جوانب الراس فاذا حلق افاض
الى مكة وطاف طواف الافاضة ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر والافضل
ان يكون قبل زوال الشمس يوم النحر ويكره تاخيره
عن يوم النحر بلا عذر فاذا طاف فان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم سعى الان وان كان
سعى لم يعده **فصل** للحج تحللان بحصلان
برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة
ويحصل التحلل الاول باثنين من هذه الثلاثة
فاذا فعلها حصل التحلل الاول ويحل التحلل
الاول جميع محرمات الاحرام الا الاستمتاع

بالنسا

بالنسا فاذا فعل الثالث وصار حلالا ولكن يبقى
عليه المبيت بمنى والرمي في ليالي ايام التشريق فيجب
عليه ان يبيت بمنى في ليالي ايام التشريق الثلاثة وكل
يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات كما سبق
فيرمي اولها وهي التي تلي مسجد الخيف ويستقبل
الكعبة في رميها ثم يتنحى عنها قليلا كيلا يصيبه
المتطايرمن الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد الله
تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بجميع حضور
القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر
سورة البقرة ثم ياتي بالجمرة الثانية فيفعل فيها
كما فعل في الاولى ثم ياتي بالجمرة الثالثة وهي جمرة
العقبة والتي رماها يوم النحر فيرميها ولا يقف
للدعاء الواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفته
السابقة وهو ان يرمي بما بين حجر او يقتوي
رميا ويستحب ان يغتسل كل يوم ولا يصح الرمي

في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته
الى غروبها ويستحب ان يبادر به بعد الزوال قبل
صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها ويجب الترتيب
بان يرمي الجمرات فيرمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويستحب الموالاة بان يرمي الجمرات ورمي الجمرة
الواحدة وقيل يجب الموالاة ومن فاته شيء
من الرمي نهارا تداركه في الليل وفيما بقي من
ايام التشريق ويفوت كل رمي بخروج ايام التشريق
فلا يفعل شيء منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى
فاته الرمي او ثلاث حصيات منه لزمه دم وان
ترك حصاة واحدة لزمه دم مد من الطعام
على الاصح ويستحب ان يرمي في اليومين الاولين
من التشريق ماشيا وفي الثالث راكبا لانه ينفر
في الثالث عقيب رمي فيشق عليه ركوبه ويستحب
الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف وان يصلي امام

المنارة

المنارة ويحافظ على حضور الجماعة فيه ويسقط
رمي اليوم الثالث وهو من نفر النفر الاول وهو
في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان
كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن
اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر
حتى غربت لزمه المبيت بمنى والرمي في اليوم
الثالث واذا نفر في الثاني او الثالث انصرف
من جمرة العقبة راكبا كما هو ويكبر ويهلل
وقد فرغ حجه ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها
بالمحصب فلو صلاها بمنى وفي الطريق جاز لكن
السنة ما سبق ويستحب اذا انصرف النزول
بالمحصب وهو الابطح عند مقابر مكة **فصل**
اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
فالاركان خمسة الاحرام والوقوف وطواف
الافاضة والسعي والحلق والتقصير والواجبات

سنة استيعاب الاحرام من الميقات والجمع بين الليل
والنهار بعرفات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والمبيت
ليالي منى للرمي والرمي وطواف الوداع واما السنن
فجميع ما سبق سوى الاركان والواجبات ومن ترك
ركنا لم يصح حجه ولا يحل من احرامه حتى يأتي به
ولا يجبر بدم ولا غيره وثلاثة من الاركان لا تفوت
ما دام حيا وهي الطواف والسعي والحلق ولا يختص
الحلق بمنى ولا بالحرم بل يجوز في الوطن وغيره واما
الواجبات فمن ترك منها شيئا صح حجه ولزمه
دم سواء تركها عمدا او سهوا واما السنن فمن
تركها لا شيء عليه ولا اثم ولا دم ولا غيره ولكن
فاته الفضيلة والله اعلم باب العمرة العمرة واجبة
على المذهب الصحيح ولا تجب الا بالحج في العمر الا مرة
واحدة ويسن اكثارها لا سيما في رمضان
ويجوز في جميع السنة وميقاتها الحل فميقات

الحج

الحج الا وحق المكي فميقاته ان يخرج الى طرف الحل ولو
بخطوة وافضل جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية وصفة احرامها منه صفة احرام الحج
في استحباب الغسل والتنظيف والتنقي والتطيب
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس وغيره وفي
استحباب التلبية وغيرها فاذا احرم بها توجه
الى مكة ملبيا فاذا دخلها ابتدأ بالطواف ويقطع
التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوافات
الثلاثة الاول ويمشي في الاربع الاخيرة ثم يخرج
فيسعى بين الصفا والمروة كما سبق فاذا فرغ
من سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل
ذلك فقد تمت عمرته وحل منها وليس لها الا محلل
واحد وهو كما انها اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير وواجبها انشاء الاحرام من
الميقات وما لا دم في نسكه والله اعلم

باب المقام بمكة وطواف الوداع مكة افضل

الارض وبعدها المدينة فيتفي الاكثار من الخير
فيها ومن الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد
الحرام فهو افضل المساجد ولا يكره الطواف ولا
الصلوة في مكة ولا في سائر الحرم في وقت من الاوقات
ويرمل ولا يضطبع في طواف غير طواف الحج والعمرة
ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فاذا دخل
المسجد غض الاعناق فاذا جلس استقبل الكعبة
وتظر اليها ويستحب دخول الكعبة والصلوة فيها
الا ان يؤذي احدا بدخوله الزحمة فلا يدخل
حينئذ واذا دخل فليكثر شأنه التواضع والتعرة
والدعا مع حضور القلب بالامور المهمة ولا
ينظر الى ما يلهيه ويعلم انه في افضل الارض
والحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعد
اهل الضلال من تقبيل الستار الذي في وسط

الكعبة

الكعبة والمكان الذي سموه بالعروة الوثقى فانها باطلة
محدثات لاغراض فاسدة قال الله المبتدعات ويكثر
من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل ويكثر
من شرب ماء زمزم ويزور المواضع المشهورة بالفضل
بمكة وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا واطلق العلماء
كراهية المجاورة بمكة واستحبابها والمختار انها مستحبة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في مذموم واذا فرغ
من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف الو
داع واذا اراد الرجوع الى وطنه او غيره طاف للوداع
وهذا الطواف واجب على الاصح ويجب بتركه دم ولو
اراد الرجوع الى وطنه من مى لزمه دخول مكة لطواف
الوداع بعد الفراغ الوداع ولا يجب طواف الوداع
على الحايض والنفساء ولا دم عليهما بتركه ويكون
طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله
ويعقبه الخروج فاذا طاف ثم مكث لشرب ماء

ونحوه وزيارة صديق وعيادة مريض ونحوهما لزمه
اعادة الطواف واذا اشتغل باسباب الخروج كزي
زد بلا مكث وشدد على او اقيمت الصلاة فعلها ثم يعيد
الطواف واذا فرغ وصلى ركعتين خلف المقام ثم اتى الملتزم
وهو الذي بين الحجر الاسود والباب الكعبة
فيلزمه ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا
فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا
اوان انصرافي ان اوانه لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن سلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني

واجمع

واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
ويأتي باداب الدعا التي سبقت ويتعلق باستار
الكعبة فاذا فرغ اتى زمزم فيشرب منها مستقبل
منها ثم عاد الى الحجر الاسود واستلمه وقبله ثم
خرج وان كانت امرأة حائضا اتت بهذا الدعا
على باب المسجد واذا فارق البيت ولاه ظهره
ومشى تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى ولا يلتفت
كما يفعل كثير من الناس بل الصواب الذي عليه
المحققون ما قدمناه **فصل** يحرم ان يخرج
شيأ من تراب الحرم واحجاره الى بلده او غيره
الى الحل وسواء في ذلك تراب مكة وتراب ما حولها
من الحرم من الحرم واحجاره ويجوز اخراج ما
زمزم ويحرم اخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك
او غيره ومن اخذه لزمه رده اليها فاذا اراد
التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه

ويحرم التعرض لصيد مكة والمدينة وقطع شجرهما على
المحرم والحلال **باب زيارة** قبر سيد المرسلين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به اذا
انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم
استحبابا مؤكدا ان يقصدوا المدينة لزيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده ويكثروا
من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
في ذهابه وايابه واذا راى اشجار المدينة زاد من
الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل
الله ان ينفعه بزيارته وان يقبلها منه ويغفر له
في دخوله ويلبس انظف ثيابه ويتطيب بقليل
طيب المدينة ومن شرفه به ولكن من اول قدومه
الا ان يرجع مستشعرا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم
ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه فاذا وصل
الى المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما سبق في دخوله

المسجد

المسجد الحرام ثم دخل فقصد الروضة المنورة
وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب
المنبر ويدعو ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله
المزيد ثم يأتي القبر المكرم فيستدبر القبلة و
يستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر
قدر اربعة اذرع ويقف مطاطيا راسه غاضا
الطرف في مقام الهيبة والاجلال مستحضرا في قلبه
جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم
يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهذا اقل السلام
ويزيد ما شاء وان كان قد اوصى بالسلام عليه
فليقل بعد ذلك فلان ابن فلان يسلم عليك
يا رسول الله او السلام عليك يا رسول الله من
فلان بن فلان ونحو هذا ثم يتاخر الى صوب

يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله عنه
ثم يتاخر الصوب يمينه قدر ذراع فيسلم على
عمر رضى الله عنه ثم يعود الى موقفه
الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدعو وينوى به الاربعة سبحانه وتعالى
ويختار من الدعوات ثم يعود الى الروضة فيكثر
فيها من الصلاة والدعاء ويدعو عند المنبر
ولا يجوز ان يطاف بمنبره صلى الله عليه وسلم
ويكره الصاق البطن به ويكره تقبيله ومسحه
باليد بل الادب ان يبعد عنه كما كان يبعد
عنه فى الحياة **فصل** يستحب المحافظة
على الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحرص على الموضع الذى كان فى صدر صلى
الله عليه وسلم دون الذى زيد فيه وينوى
الاعتكاف ويخرج كل يوم لزيارة القبور

بالبقيع

بالبقيع خصوصا يوم الجمعة ويقصد قبور
الشهداء احد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة
رضى الله عنه وباتى قبا وافضله يوم السبت
ويشرب من بئر اريس التى فى قباء
يصوم وينصدق بما امكنه ولا يشرب شيئا
من الاكواز والاباريق المعمولة من حجر تراب
حرم المدينة واذا اراد السفر ودع المسجد بر
كعتين واتى القبر المكرم فسلم عليه وادعا وانصرفا
تلقاء وجهه لا قهقرى ويدعو بما شاء ويقول
اللهم لا تجعله آخر العهد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وارزقنى العفو والعافية فى دينى
والآخرة الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد كما وعلى آل محمد
كما بركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد

مجيد والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من هذه النسخة
نهار الاحد في اخر رمضان
الذي هو من شهور سنة ١٣٠٦
على يد الفقير الحقير المقر
بالذنب والتقصير عمر
ابن محمد ابن حسن
بن محمد الحاج علي
الشافعي مذهبا
والاشعري اعتقادا
والجوداني بلادا ولوطنية
بلدا ومولدا القاطن
الان في صدر سبيا
المراد به
غفر الله له
ولوالديه و
كل المسلمين
وبلغه ربا
لهم بالمغفر
امين امين
امين امين

صفة الاحرام بالعمرة

يغتسل ان تيسر له او توضأ مجردا من ثيابه
ويحرم ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام ثم يقول
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني
ونويت العمرة واحرمت بها لله رب العالمين
ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكثر من التلبية حتى يدخل مكة فاذا دخلها
طاف طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة وحلق
او قصر ثم لبس ثيابه وبقي بمكة يطوف كلما بدا
له الى يوم الثامن من ذي الحجة ثم يغتسل في مكة
ان تيسر له ثم يحرم ويصلي ركعتين سنة الاحرام
ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

هذه مناسك في اعمال الحج على
مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه تاليف
الشيخ مصطفى
المكي

منى نويت الحج وأحرمت به لله رب العالمين
ثم يلبي قائلا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولما غدا الى عرفات ويتم
افعال الحج وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم كان الفراغ يوم الخميس الواقع في ١٧
شهر الحجة سنة الف وثلاثمائة وخمسة بعد الهجرة
النبوية كتبه الفقير الحقير محمد امين ابن الحاج ابو الخير
بكاشي فسئل مولانا العظيم ان يغفر لي
ولوالدي ولاخواننا ولمشايخنا ولكافة
المسلمين اجمعين
امين

Kitab Khan
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى
ربه المبدي مصطفى بن الحاج محمد الكردي هذا ما
لا بد منه من مناسك الحج والعمرة على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه
ومثواه اعلم ان كيفية الحج والعمرة على ثلاثة انواع
احدها الافراد وهو ان ينوي الحج وحده ثم بعد
فراغه منه في سنته يخرج عن حرم مكة وينوي العمرة
ثم يرجع الى مكة ويتم اعمالها وهو افضل من غيره
النوع الثاني التمتع وهو ان ينوي العمرة اولا وحدها
ثم بعد الفراغ منها يحرم مرة اخرى بالحج وهو دون
ما قبله في الفضيلة النوع الثالث القران وهو

ان

ان ينوي الحج والعمرة معا ويعمل عمل الحج وحده فيحصل
له الحج والعمرة وهو دون ما قبله في الفضل ولو نوى
الحج بعد ان نوى العمرة وقبل الطواف صار قارنا ايضا
ويلزم كلا من القارن والمتمتع وكذا من فاته الوقوف
وهو محرم بالحج دم كدم ترك الواجب بتفصيله
الاتي واعلم ان اركان الحج ستة الاول نية الدخول
فيه بان يقصد فعل الاركان الستة ويسن ان
يقول عند ذلك نويت الحج واحرمت به لله تعالى
وان يتبعها بالتلبية الثاني الطواف وله ثمان
واجبات فلا يصح الطواف بدونها وهي ستر العورة
والطهارة من الحدث والنجس وكونه سبعا والبداءة
بالحجر الاسود ومحاذاته بجميع شقه الايسر وجعل
البيت عن يساره في جميع طوافه وخروجه عن جميع
البيت بجميع بدنه وكونه داخل المسجد الركن الثالث
الوقوف ولو لحظة في عرفات ووقته من زوال التاسع

العود الى المبيت انتهى ثالثها المبيت بمزدلفة ويحصل
بلحظة من الثانى النصف الثانى من الليل رابعها المبيت
بمنى ليالى التشريق ولا يحصل الا بمعظم الليل خامسها
طواف الوداع وانما ذكرناه فى الواجبات لمماثلة فديته
لها فهو تبع لها والا فالواجب الخامس اجتناب محرمات
الاحرام ولا بد له من نية مستقلة لانه بعد التحلل
وليس من المناسك ومتى ترك واجبا من هذه الخمس
لزمه دم يجزئ فى الاضحية وصح حجه ولو مع ترك
جميعها عمدا او سهوا لكنه يأثم بالعمد ولا بد من ان يكون
الذبح بالحرم فان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام
فى الحج وسبعة اذا رجع ولو فاته الثلاثة فى الحج وجب
التفريق بينها وبين السبعة اذا قضاها بعد مدة
الرجوع بأربعة ايام اخر واما محرمات الاحرام فاثنا
عشر اولها ستر بعض الرأس للرجل ولو بطين ثانيها
لبس المخيط كقميص وخف ثالثها ستر بعض وجه المرأة

رابعها

رابعها استعمال الطيب ولو فى الكحل كزعفران بقى طعمه او ريحه
والمحرم استعماله على الوجه المعتاد وهو على اربعة اقسام
ما يكون بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين الدخان الى
الثوب والبدن لاحمله وما يكون بالصب عليهما او
على احدهما كماء الورد فلا يحرم حمله ولا شمه وما يكون
بوضع الانف عليه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله فى الثوب
والبدن فان وجد ريحه وما يكون بحمله كالمسك فيحرم
حمله فيهما فان شد بخرقة ثم حمله فى احدهما لم يحرم بخلاف
ما لو كان مغتوحا ولو يسيرا لانه مجرد النقل ان لم يشد
فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا
قطعا فلا يحرم خامسها دهن شعر الرأس والوجه غير
الخد والجبهة حتى لو حرق شاربه عند اكل اللحم مثلا
لزمته فدية كاملة ولو لشعرة واحدة سادسها ازالة
الشعر سابعها ازالة الظفر ثامنها الجماع تاسعها عقد
النكاح عاشرها مقدمات الوطى كالقبلة حادى

عشرها الاستغنائي عشرها اصطياد ماكول بر وكذا
المتولد منه ومن غيره ويحرم هذا الاخير في الحرم
على غير المحرم ايضا وكذا يحرم على المحرم وغيره قطع
او قلع نبات الحرم الرطب وفي كل من هذه المحرمات
الفدية ويتخير فيها بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين وصوم ثلاثة ايام الا عقد
النكاح فلا فدية فيه ولا ينعقد والا لجماع المفسد ففيه
ذبح جمل تم له من العمر خمس سنين ودخل في السادسة
ويكون سالما من العيوب فان عجز فبقرة فان عجز
فسبع شياه فان عجز فيتصدق بقيمة الجمل من الحب
الذي غالب قوت مكة فان عجز صام عن كل مد يوما
وهو صاع بمثنية تقريبا بالدمشقي وتحديدا ربع ثلث
المد الدمشقي والا الصيد وقطع الشجر فيتخير في كل
منها بين ذبح المثل والتصدق بقيمته والصوم عن
كل مد يوما ويبقى مجموع هذه المحرمات الى ان يطوف

ويرمي

ويرمي جمرة العقبة ويحلق ويحل بالثنتين منها ما عدا
عقد النكاح والجماع ومقدماته فاذا فعل الثالث
حل له الجميع والسعي كالجزء من الطواف فلا بد منه ان
لم يفعل بعد طواف القدوم والا فلا يتوقف التحلل
عليه ولا يكون مطلوبا ويدخل وقت هذه الثلاث
بمضي نصف ليلة عيد النحر فايدة يستجاب الدعا
في خمسة عشر موضعا في مكة كما جاء عن الحسن
البصري رحمه الله في الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة
وفي عرفات والمزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث
وما سوى ذلك من السنن وغيرها مذكور في كتب
ايتنا الشافعية والله يقول وهو الحق وهو يهدي
السبيل ثم على يد جامعه الفقير الى ربه سبحانه
وتعالى مصطفى بن محمد الكردي اصلا والعدوي
مولدا والدمشقي منشاء ومسكنا والاثري

عقيدة والقادرى طريقة غفرالله ولوالديه
ولشايخه واخوانه ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه انه
روف رحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
اجمعين
امين

88 11 X